المجلد 30، العدد 60، صفر 1448هـ / يوليو 2026م

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة

بحوث ودراسات

- توظيف برنامج قائم على تحليل الأخطاء في تصحيح الأخطاء الشفوية والكتابية لدى المتعلمين الماليزيين للعربية لغةً ثانية — محمد خليل محمد الرماضين، محمد عبد الرحمن إبراهيم يوسف
- مفهوم الاستخلاف في الإسلام وأثره في علاج مشكلة التغير المناخي: دراسة تأصيلية تحليلية — بلال بركات سلهب، محمد رفيق الشوبكي، بشار بكور
- التعارض في مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المسائل الطبية المعاصرة — ياسمين محمد خالد منصور
- الأخلاق والاستخلاف في الإسلام: دراسة وجودية معيارية — سيف بن سالم بن سيف الهادي
- تعقبات سماحة الشيخ الخليلي على المفسرين في تفسيره جواهر التفسير في مسائل القراءات: جمعًا ودراسة — إدريس بن سيف الصبحي، علي محمد أسعد، إيمان بنت محمد الرجيبية
- المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية: ضوابطها ومقاصدها وتطبيقاتها في التمويل العقاري بمملكة البحرين — وليد عبد السلام محمد أبوحمراء، حبيب الله زكريا، عبد المجيد بن عبيد بن صالح
- نفقة الأب على الولد في التعليم النظامي ونفقاته: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأسرة القطري — زيد عاشور
- نشأة العلاقات الدولية وأسسها في الإسلام — أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين، منذر موسى حسين أبو عودة
- Assessing UAE Governance Through a Tawḥīdic Covenantal Lens — Ziad Kamal Hammad, Rizal Mustansyir

ISSN 1823-1926

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد الثلاثون	صفر 1448هـ / يوليو 2026م	العدد الستون

رئيسة التَّحرير

أ. د. رحمة أحمد الحاج عثمان

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

المحرر المشارك

د. نور سفيرة بنت أحمد سفيان

د. محمد أنور بن أحمد

المحرر اللغوي

د. عبد الرَّحمن بن عبد الكريم العثمان

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. داتين د. روسني حسن

أ. د. محمد أكرم لال دين

أ. د. يمنى طريف خولي

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. فؤاد عبد المطلب

أ. د. محمد أوزشنل

أ. د. علي صالح الشايع

أ. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. د. أحمد راغب أحمد محمود

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. عبد الرحمن الحاج

د. مروة فكري

د. همام الطباع

الهيئة الاستشارية

محمد داود بكر ـــــ ماليزيا — عبد الرحمن بودرع ـــــ المغرب

فتحي ملكاوي ـــــ الأردن — عبد المجيد النجار ـــــ تونس

محمد بن نصر ـــــ فرنسا — علي القرة داغي ـــــ العراق

محمود السيد ـــــ سوريا — عبد الخالق قاضي ـــــ أستراليا

محمد الطاهر الميساوي ـــ تونس — داود الحدابي ـــــ اليمن

مجدي حاج إبراهيم – ماليزيا — نصر محمد عارف ـــــ مصر

وليد فكري فارس – مصر

Advisory Board

Mohd Daud Bakar, Malaysia — Abderrahmane Boudra, Morocco

Fathi Malkawi, Jordan — Abdelmajid Najjar, Tunisia

Mohamed Ben Nasr, France — Ali al-Qaradaghi, Iraq

Mahmoud al-Sayyed, Syria — Abdul-Khaliq Kazi, Australia

Mohamed El-Tahir El-Mesawi, Tunis — Dawood al-Hidabi, Yemen

Majdi Haji Ibrahim, Malaysia — Nasr Mohammad Arif, Egypt

Waleed Fekry Faris, Egypt

© 2026 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

The views published in the journal represent the opinions

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد الثلاثون صفر 1448هـ / يوليو 2026م العدد الستون

المحتويات

كلمة التَّحرير	رئيس التحرير	8-5
بحوث ودراسات		
▪ توظيف برنامج قائم على تحليل الأخطاء في تصحيح الأخطاء الشفوية والكتابية لدى المتعلمين الماليزيين للعربية لغةً ثانية	محمد خليل محمد الرماضين محمد عبد الرحمن إبراهيم يوسف	33-9
▪ مفهوم الاستخلاف في الإسلام وأثره في علاج مشكلة التغير المناخي: دراسة تأصيلية تحليلية	بلال بركات سلهب محمد رفيق الشوبكي بشار بكور	76-35
▪ التعارض في مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المسائل الطبية المعاصرة	ياسمين محمد خالد منصور	107-77
▪ الأخلاق والاستخلاف في الإسلام: دراسة وجودية معيارية	سيف بن سالم الهادي	136-109
▪ تعقبات سماحة الشيخ الخليلي على المفسرين في تفسيره جواهر التفسير في مسائل القراءات: جمعًا ودراسة	إدريس بن سيف الصبحي علي محمد أسعد إيمان بنت محمد الرجيبية	170 -137
▪ المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية: ضوابطها ومقاصدها وتطبيقاتها في التمويل العقاري بمملكة البحرين	وليد عبد السلام محمد أبوحمراء حبيب الله زكريا عبد المجيد بن عبيد بن صالح	227 -171
▪ نفقة الأب على الولد في التعليم النظامي ونفقاته: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأسرة القطري	زيد عاشور	256-229
▪ نشأة العلاقات الدولية وأسسها في الإسلام	أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين منذر موسى حسين أبو عودة	290-257
▪ Assessing UAE Governance Through a Tawḥīdic Covenantal Lens	Ziad Kamal Hammad Rizal Mustansyir	315-291

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

Arranging the research papers in the contents according to their arrival and completion

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 30، العدد 60
صفر 1448هـ / يوليو 2026م، ص 77 -107
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
International Islamic University Malaysia
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

التعارض في مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المسائل الطبية المعاصرة

The Contradiction in the Objectives of Sharia Law and its Applications in Contemporary Medical Issues

ياسمين محمد خالد منصور *

[قُدّم للنشر 2026/1/22 – أُرسل للتحكيم 2026/1/28م – قُدّم بعد التعديل 2026/7/1م - قُبل للنشر 2026/7/7م]

ملخص البحث

يقوم البحث على بيان موضوع هام وهو التعارض في مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المسائل الطبية المعاصرة، يهدف البحث إلى بيان مفهوم التعارض والترجيح ومقاصد الشريعة الإسلامية واستنتاج التعارض الحاصل بينها، ثم تطبيق التعارض والترجيح بين المقاصد الشرعية في المسائل الطبية المعاصرة. تتمثل إشكالية البحث في التعارض الحاصل بين المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية وتطبيق التعارض والترجيح في المقاصد الشرعية في المسائل الطبية المعاصرة. اعتمد البحث المنهج الاستقرائي والاستنتاجي والتطبيقي في سبيل التوصل إلى النتائج المرجوة من هذا البحث، ومن أبرز تلك النتائج: أنه يظهر أثر ترتيب مقاصد الشريعة في معرفة الأحكام الشرعية المترتبة عليها خاصة في التعامل مع المسائل المستجدة التي تطرأ للأفراد ولابد فيها من حكم شرعي تنضبط به، وأن هناك الكثير من التطبيقات المستجدة اللامتناهية التي تطرأ في المجال الطبي وتحتاج إلى بيان وترجيح لتحقيق مقصد الشرع وهو حفظ الحياة الإنسانية من الهلاك والأذى، ومنها مسألة كشف العورة للتداوي، وربط المبايض لمنع الإنجاب، والاجهاض العلاجي.

الكلمات المفتاحية: التعارض، الترجيح، المقاصد، المسائل الطبية.

* باحثة في الدراسات الأصولية والفقهية، الأردن ، البريد الإلكتروني: yasmeen.mansour1332@gmail.com

Abstract

This research addresses a crucial topic: the conflict between the objectives of Islamic law (maqasid al-shari'ah) and their application in contemporary medical issues. The research aims to clarify the concepts of conflict and preference, the objectives of Islamic law, and to identify conflicts arising between them. It then applies the principles of conflict and preference to contemporary medical issues. The research problem lies in the conflict between essential, complementary, and embellishing objectives, and in applying the principles of conflict and preference to contemporary medical issues. The research employs inductive, deductive, and applied methodologies. Among its most prominent findings is the significant impact of prioritizing the objectives of Islamic law on understanding the resulting legal rulings, particularly in dealing with emerging issues that individuals face and which require a legally binding ruling. Furthermore, the research reveals that numerous and seemingly endless new applications arise in the medical field, necessitating clarification and preference to achieve the objective of Islamic law: preserving human life from harm and death. Examples of such applications include the issue of exposing private parts for medical treatment, tubal ligation for contraception, and therapeutic abortion.

Keywords: Conflict, preference, objectives, medical issues.

مقدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام وعلى رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

يتناول هذا البحث موضوعا مهماً وهو تعارض مقاصد الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المسائل الطبية المعاصرة، فإن البحث في مقاصد الشريعة الإسلامية يبين ويوضح ما تسير عليه الأحكام، فهو يعد الطريق الذي يوصل إلى غاية وهدف الشريعة من تشريع الأحكام للعباد وهو تحقيق المصلحة وجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، ولذلك فإنه قد يقع بينها تعارض يوجب علينا رفعه والترجيح بين هذه المقاصد، ويعد الترجيح بين المقاصد المتعارضة وسيلة لإزالة الخلاف الظاهري بينها، لأن مقاصد الشرعية الإسلامية في مجملها منسجمة ولكن قد يكون هناك أكثر من مقصد في المسألة الواحدة فنلجأ إلى الترجيح بين المقاصد حتى نحقق مصلحة الشرع ونصل إلى حكم شرعي فيه نفع للعباد.

وقد توجه البحث إلى تطبيق هذا التعارض الواقع بين مقاصد الشريعة والترجيح بينها في موضوع هام وهو التعارض في المسائل الطبية التي قد تظهر، فالطب يعد مهنة عظيمة

تحافظ على النفس الإنسانية وتعمل على حمايتها من الهلاك، وهناك الكثير من المسائل الطبية المستجدة التي تحتاج إلى ترجيح وإزالة خلاف الظاهري فيها لدفع كل ما يضر بصحة الإنسان ويجلب ما ينفعه ويحفظه من الأذى.

أهمية البحث

1- التعرف على حقيقة التعارض والترجيح في مقاصد الشريعة الإسلامية.

2- حاجة البحث العلمي إلى الربط بين الدراسة المقاصدية النظرية لمقاصد الشريعة الإسلامية والتطبيق الطبي المعاصر.

3- حاجة البحث إلى إبراز التطبيقات الطبية في المسائل المستجدة المعاصرة عند التعارض بينها والترجيح فيها بحسب ما تقتضيه المصلحة ووفق مقاصد الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة الدراسة في بحث حقيقة التعارض الظاهري بين المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، ثم البحث في تطبيقات التعارض والترجيح بين مقاصد الشريعة في بعض من المسائل الطبية المعاصرة.

أسئلة البحث

1- ما حقيقة التعارض الحاصل بين المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية؟

2- ما أثر الترجيح بين المقاصد الشرعية في الحكم الشرعي على المسائل الطبية المعاصرة؟

3- ما تطبيقات التعارض والترجيح بين المقاصد الشرعية في المسائل الطبية المعاصرة؟

أهداف البحث

1- الكشف عن التعارض الحاصل بين مقاصد الشريعة وكيفية الترجيح بينها.

2- تحليل التعارض والترجيح بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

3- بيان مدى تأثير الترجيح بين المقاصد في الحكم الشرعي في المسائل الطبية.

4- تطبيق للتعارض والترجيح بين المقاصد الشريعة في المسائل الطبية المعاصرة التي قد يقع فيها تعارض ظاهري مع بيان أثر هذا الترجيح في توضيح الحكم الشرعي.

الدراسات السابقة

لم تجد الباحثة دراسة مستقلة تتناول موضوع البحث، ولكن هناك العديد من الدراسات المتعلقة بالتعارض والترجيح بين مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقة المجال الطبي بمقاصد الشريعة الإسلامية، منها ما يأتي:

1- الشايب، فراس عبد الحميد، الترجيح بين المقاصد وأثره في الفقه الإسلامي " دراسة تأصيلية تطبيقية"، وهو بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد 3، المجلد 42، 2015م. تناولت الدراسة حقيقة الترجيح من خلال بيان معناه وبيان موقعه في كتابات الأصوليين، ثم تناول وضابط وقواعد الترجيح بين المقاصد وبين أثر المقاصد الشرعية في دفع التعارض والترجيح بين الأحكام الشرعية، وأخيراً قام ببيان أثر الترجيح بين المقاصد في بعض الأحكام الفقهية ودراسة بعض الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية والمعاصرة.

2- عاشوري، محمد، الترجيح بالمقاصد وضوابطه وأثره الفقهي، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2007-2008. تناولت الدراسة بيان مفهوم التعارض والترجيح ثم تناول الترجيح بالمقاصد في الأدلة الأصلية ثم الأدلة التبعية، ثم قام بعرض ضوابط الترجيح بالمقاصد، وأخيراً قام ببيان أثر الترجيح الفقهي للمقاصد في عدة أبواب في الفقه الإسلامي منها أبواب العبادات والمعاملات وفقه الأسرة والعقوبات والسياسة الشرعية.

3- ساري، حنان، برغوث، عبد العزيز، الممارسة الطبية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا، مجلد 17، العدد 2، 2018م. تناولت الدراسة تحليل مسألة الممارسة الطبية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، من خلال وضع إطار مقاصدي لدراسة الممارسة الطبية في الإسلام، وبيان أخلاق الطبيب وواجباته في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

4- عاشوري، محمد، فاعلية المقاصد في المجال الطبي، مجلة الإحياء، مجلد 14، العدد1،

2013م. تناولت الدراسة مفهوم مقاصد الشريعة والفقه الطبي، ثم قامت بربط مقاصد الشريعة بمقاصد الطب من خلال بيان العلاقة بينهما، وبيان مدى فاعلية المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية في الفقه الطبي.

5- العبيد، صالح بن سليمان صالح، التعارض بين المفاسد وأثره على النوازل الطبية: دراسة وتطبيق، مركز البحث العملي الإسلامي، مجلد 16، العدد 39، 2021. تناولت الدراسة مفهوم التعارض والمفاسد والنوازل الطبية، ثم بينت أقسام وأنواع التعارض وأحواله وكيفية التعامل معه، ثم قامت بعرض التطبيقات الفقهية في النوازل الطبية.

ما ستضيفه الدراسة الحالية

1- بيان ترتيب المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية عن وقوع التعارض الظاهري فيما بينها.

2- عرض مسائل طبية معاصرة قد يقع فيها تعارض ظاهري وتحتاج بين الترجيح بينها

3- بيان أثر الترجيح بين المسائل الطبية في الحكم بالمسألة.

حدود البحث

يركز البحث على دراسة طبيعة التعارض الحاصل بين مقاصد الشريعة الإسلامية وبيان كيفية دفع هذا التعارض، وعرض تطبيقات طبية معاصرة من خلال الترجيح بين المقاصد الشرعية المتعارضة وأثرها في الحكم بالمسألة.

منهج البحث

اتبع هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي التطبيقي؛ حيث تقوم الباحثة باستقراء حقيقة التعارض والترجيح، ومقاصد الشريعة الإسلامية، ثم استنتاج التعارض الحاصل بين المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، وانتهاءً إلى تطبيق التعارض في المسائل الطبية المعاصرة والترجيح بينها.

المبحث الأول: التعريف بالتعارض والترجيح ومقاصد الشريعة الإسلامية

سيتناول البحث في هذا المبحث وفق مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التعارض والترجيح لغةً واصطلاحًا

الفرع الأول: التعارض لغة واصطلاحاً

التعارض لغة: عرض له أمر كذا، أي ظهر، وعرضت عليه أمر كذا وعرضت له الشيء أي أظهرته له وأبرزته إليه. وعرضت الشيء فأعرض أي أظهرته فظهر، وتعارض الشيئان: تقابلا، وعارضت الشيء بالشيء قابلته به[1]، والتعارض اصطلاحاً، فقد عرفه السرخسي بقوله: "هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة والنفي والإثبات"[2]. وعرفه ابن النجار: "أنه تقابل دليلين ولو عامين على سبيل الممانعة"، وذلك إذا كان أحد الدليلين: يدل على الجواز، والدليل الآخر: يدل على المنع ، فدليل الجواز: يمنع التحريم، ودليل التحريم: يمنع الجواز، فكل منهما مقابل للآخر، ومعارض له، ومانع له"[3]. فيتضح من التعريفات السابقة عند الأصوليين بأن التعارض يكون بين دليلين وأن كل واحد منهما يقابل الآخر بطريق يؤدي إلى التمانع.

المطلب الثاني: الترجيح لغة واصطلاحاً

الترجيح لغة: "الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، ورجحت الشيء بالتثقيل فضلته وقويته ، والراجح: الوازن، ورجح الشيء بيده:

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414 هـ)، ج7، ص 168-169، أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، (دمشق، دار الفكر، ط2، 1988م)، ص 247 .

[2] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج 2، ص12.

[3] ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (مكتبة العبيكان، ط2، 1997م)، ج4، ص605 .

رزنه ونظر ما ثقله وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال"[1]، أما الترجيح في الاصطلاح فقد وقع خلاف بين العلماء في بيان معنى الترجيح واتجهوا إلى عدة اتجاهات على النحو الآتي:

أ- الاتجاه الأول: مذهب جمهور الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة، وهو أن الترجيح من فعل المجتهد وعرفوه بأنه: "إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة"[2].

ب- الاتجاه الثاني: مذهب بعض الشافعية وبعض المالكية، وهو أن الترجيح صفة للأدلة وعرفوه بأنه: "اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[3]، وعرفه ابن الحاجب: "اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضتها"[4]. ويتقارب تعريف الآمدي وابن الحاجب أنهما عبَّرا بالأمارة –أي بالدليل الظني–؛ لأن الترجيح لا يجري بين القطعيات ولا بين القطعي والظني[5].

ج- الاتجاه الثالث: مذهب الفتازاني من الشافعية، وهو الجمع بين الاصطلاحين؛ فعرَّفه بأنه: "بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر"[6].

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: مقاصد الشريعة في اللغة

المقاصد لغة: جمع مقصد، والقصد: إتيان الشيء، وكذلك الغاية، وقصد في الأمر قصدا

---

[1] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ج1، ص 219، ابن منظور، **لسان العرب**، ج 2، ص 445، الرازي، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، د. ط، 1399هـ – 1979م)، ج2، ص 489.

[2] البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج4، ص 78.

[3] الآمدي، سيد الدين علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ط2، 1402هـ)،ج4، ص 239.

[4] التفتازاني، مسعود، **شرح التلويح على التوضيح**، (مصر: مكتبة صبيح، د. ط، د.ت)، ج2، ص103.

[5] الحفناوي، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، ص282.

[6] التفتازاني، **شرح التلوح على التوضيح**، ج2، ص 206.

توسط ولم يجاوز الحد، وهو على قصد: أي رشد، وطريق قصد: أي سهل وقصدت قصده أي نحوه[1]. مما سبق، يتضح أن المقصد في اللغة يدور حول الغاية والهدف والمطلوب، وعلاقته بالمعنى الاصطلاحي ظاهر، إذ المقاصد هي غايات الشرع العامة والخاصة والجزائية، وأهدافه، ومطلوباته التي أرادها الشارع من الشريعة، ومن المكلفين تجاهها.

الشريعة لغة: والشريعة من شرع، والشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه ومن ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة[2]. وعلاقة الشريعة هنا بالمقاصد أن المقاصد هي الغايات والأحكام في الوسائل من أجل تحقيقها، وهذه الأحكام العقدية والأخلاقية والعملية المتعلقة بالجوارح، هي التي من أجلها أنزل الشارع الشريعة الربانية.

الفرع الثاني: مقاصد الشريعة في الاصطلاح

وأما في الاصطلاح فقد عرفت مقاصد الشريعة بعدة تعريفات متقاربة، سأذكر أهمها كما يأتي: عرفها الطاهر بن عاشور بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها"[3]، وعرفها يوسف العالم بأنها: "المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"[4]. حيث عبَّر عنها العالم بأنها مصالح، وهذه المصالح ترجع بالنفع على الناس في أمر الدنيا والآخرة وكان ما فيه نفع

---

[1] الرازي، **مختار الصحاح**، ج1، ص254، الفيومي، **المصباح المنير في شرح غريب الأثر**، ج2، ص505، عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج3، ص1820.

[2] ابن الفارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج 3، ص 262 .

[3] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1425 هـ - 2004 م)، ص51.

[4] العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ص 79.

للناس ودفع ضرر عنهم هو من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهو يتسق مع ما ذهب إليه العز بن عبد السلام في بناء نظرية المقاصد عنده بقواعد المصالح وتعارضها، وقواعد المفاسد وتعارضها، ومن ثم القواعد الحاكمة لتعارض المصالح والمفاسد، وهو ما انتظم علمًا اجتهاديًّا معاصرًا، وهو فقه الموازنات.

يتبين مما سبق، أن مقاصد الشريعة الإسلامية هي الغايات الكبرى والحكم والمعاني التي شرع الشارع من أجلها الأحكام، وغاية الشريعة هي مصلحة الإنسان كخليفة في المجتمع الذي هو منه، وكمسئول أمام الله الذي استخلفه، على إقامة العدل والإنصاف، وضمان السعادة الفكرية والاجتماعية، والطمأنينة النفسية كل أفراد الأمة[1].

المبحث الثاني: تعارض المقاصد الشرعية وضوابط الترجيح فيها

المطلب الأول: تقسيم مقاصد الشريعة

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، وقد رتب العلماء هذه المقاصد إلى ثلاثة مراتب وهي: الضروريات ، والحاجيات، والتحسينيات، ومعرفة هذه التقسيمات له أثر مهم عند التعارض بينها وذلك لمعرفة الأحكام الشرعية خاصة في التعامل مع المسائل المستجدة التي تطرأ للأفراد ولابد فيها من حكم شرعي تنضبط به.

الفرع الأول: المقصود بالمقاصد الضرورية والحاجية والتحسيني

أولاً: الضروريات الخمسة وترتيبها

عرَّفها ابن عاشور بأنها: "هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش"[2]، والاختلال المقصود هو اختلال أحوال الأمة بحيث لا تكون على الحالة التي أردها الشارع

---

[1] الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، (تونس:دار الغرب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ص11.

[2] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**،ج3، ص232.

منها، وقد يفضي بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها ببعض[1].

وقد رتب جمهور العلماء هذه المقاصد الضرورية إلى خمسة أقسام اختلفوا في ترتيبها بينهم:

ذكرها الإمام الشاطبي كالآتي: حفظ الدين، ثم حفظ النفس، ثم حفظ النسل، ثم حفظ المال، وأخيراً حفظ العقل[2]، أما ابن عاشور فقد رتبها كالآتي: حفظ الدين، ثم حفظ النفوس، ثم حفظ العقل، ثم حفظ المال، وأخيراً حفظ الأنساب[3].

أول هذه الضروريات وأهمها وهو مقصد حفظ الدين، وهذا المقصد هو لُبُّ المقاصد كلها وروحها، وما عداه هو متفرع عنه ومحتاج إليه، واحتياج الفرع إلى الأصل لا يستقيم إلا به ولا يؤدي ثمرته ويؤدي أكله إلا بتغذيته[4]، فقد قال الله تعالى: ﴿وَما خَلَقتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلّا لِيَعبُدونِ﴾ (الذاريات: 56)، ويقصد بحفظ الدين: حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين[5].

أما حفظ النفس، فيقصد به حفظ الأرواح من التلف أفرادًا وعموماً؛ لأن العالم مركب من أفراد الإنسان وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم[6]، قال الله تعالى: ﴿وَلا تَقتُلُوا النَّفسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إِلّا بِالحَقِّ ذلِكُم وَصّاكُم بِهِ لَعَلَّكُم تَعقِلونَ﴾ (الأنعام: 151)، فالأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان[7]، ولذلك فقد شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل وتشريع القصاص، ومعاقبة المحاربين وقطاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس الإنسانية[8].

---

[1] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج3، ص 232.

[2] الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، ج2، ص 20.

[3] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص303.

[4] اليوبي، محمد سعيد، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، (دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1998 م)، ص192.

[5] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص303.

[6] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص303.

[7] اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص 211.

[8] الخادمي، نور الدين مختار، **علم المقاصد الشرعية**، (مكتبة العبيكان، ط1، 2001 م)، ص82.

وحفظ العقل، فيقصد به حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل؛ لأن دخول الخلل إلى العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخوله على عقل الفرد مفضٍ إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم[1]، فقد اهتم الإسلام بالعقل وجعله شرطاً في التكليف فهمًا وتنزيلًا ومناطًا في التعامل مع أحوال النفس والكون اكتشافاً لأسرارها، وقد أمر الله تعالى الإنسان بالتفكر والتدبر والتأمل، وميَّزه عن غيره من المخلوقات[2]، فقد قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخرَجَكُم مِن بُطونِ أُمَّهاتِكُم لا تَعلَمونَ شَيئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمعَ وَالأَبصارَ وَالأَفئِدَةَ لَعَلَّكُم تَشكُرونَ﴾ (النحل: 78).

أما مقصد حفظ النسل فهو: "التناسل والتوالد لإعمار الكون"[3]، وقد حث الإسلام على حفظ النسل وتكثيره وعمارة الكون فأوجب عليها كل ما يدعو إلى حفظ النوع الإنساني. ومقصد حفظ الأموال فهو حفظ الأموال من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض[4]، ويكون ذلك بإنمائه وإثراءه وصيانته من التلف والضياع والنقصان[5].

ثانياً: المقصود بالحاجيات والتحسينيات

أ- الحاجيات: عبَّر عنها الشاطبي بأنها: "ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الحرج، فلو لم يراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة، وذلك كالرُّخص، وإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال[6]".

ب- التحسينيات: فهي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة،

---

[1] ابن عاشور، **مقاصد الشرعة الإسلامية**، ص303.

[2] الخادمي، **علم مقاصد الشريعة**، ص 82.

[3] الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص:83.

[4] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص:204 .

[5] الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص: 84 .

[6] الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، ج1، ص20.

ولها بهجة منظر المجتمع في بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً على الاندماج فيها أو التقرب، منها فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك، سواء أكانت عادات عامة كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة، وإعفاء اللحية[1].

المصالح الحاجية إنما هي خادمة ومكمّلة للضرورية، وكذلك التحسينية فهي خادمة ومكمّلة للحاجية، فالكل يحوم حول الضروريات ويكمّلها ويحسنها، وهذا الترتيب ينبني عليه مبادئ مهمة في الأولويات، وفي الترجيح بين هذه المصالح عند تعارضها[2].

الفرع الثاني: تعارض المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية وترتيبها

عند النظر في المقاصد الخمس التي تدخل في الضروريات والحاجيات والتحسينيات، والتي سبق بيانها في المبحث السابق، فنجد أن العلماء قد رتّبوها عند تعارضها، وهذا التعارض الذي نقصده ليس التعارض الحقيقي الذي يكون في الواقع ونفس الأمر؛ لأن هذا لا يمكن أن يتصور في الشريعة الإسلامية ومقاصدها السامية، أما التعارض الذي نعنيه هو التعارض الظاهري الذي يكون بناء على نظر المجتهد؛ فلا يمكن أن يكون هناك تعارض حقيقي بين حفظ الدين وحفظ النفس، ولذلك فإن ترتيب هذه المقاصد يكون على النحو الآتي:

أ- القسم الضروري: حيث قدموا حفظ الدين على ما سواه من المقاصد، فهو المقصد الأعظم والأهم، فعند تعارض مقصد حفظ الدين الضروري على ما سواه من المقاصد الخمس؛ فيقدم على حفظ النفس والنسل والعقل والمال، وهذا ما رجحه الإمام الآمدي عند ذكره للترجيحات العائدة إلى صفة العلة بقوله: "أن يكون مقصود إحدى العلتين حفظ أصل الدين ومقصود الأخرى ما سواه من المقاصد الضرورية، فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى، نظرًا إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب

---

[1] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص:307.

[2] الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،ط3، 1416 هـ - 1995 م)، ص:147.

العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره فإنما كان مقصودًا من أجله على ما قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾"[1].

وكذلك الشاطبي، فقد قدم حفظ الدين على ما سواه من المقاصد الخمسة فقد قال: "فإن من الضروريات إذا تؤملت وجدت على مراتب في التأكيد وعدمه فليست مرتبة النفس كمرتبة الدين"[2]، ثم تليها مرتبة حفظ النفس؛ فتُقدَّم على النسل، وكذلك يُقدم على العقل والمال من الضروريات عند تعارضهم ويقدم حفظ العقل على حفظ المال. ومثالها: لو قال الأطباء لامرأة إن حملت فسيقضى عليك هذا الحمل بالموت يحكم عليها شرعاً بالامتناع عن الحمل فلو حملت كانت مرتكبة لنهي شرعي، وفي ذلك تقديم حفظ النفس على النسل[3].

ب– القسم الحاجي: فإنه يقدم حفظ الدين الحاجي على حفظ النفس والنسل والعقل والمال، ويقدم حفظ النفس الحاجي على حفظ النسل والعقل والمال، ويقدم حفظ النسل الحاجي على حفظ العقل. ومثال تعارض حاجي حفظ النفس على حفظ العقل: إذا احتاج الإنسان إلى تدخل جراحي لا بد فيه من التخدير، مع إنه إخلال بحفظ العقل الحاجي، ولكن لما كانت حاجة الإنسان إلى حفظ نفسه أولى من حاجته فيما يخل إخلالًا غير ضروري بالعقل؛ قُدِّمت حاجة النفس على حاجة العقل[4]، وكذلك في تقديم حاجي النسل على حاجي المال؛ فإنه يجوز إنفاق وبذل المال من أجل علاج العقم[5].

ج– القسم التحسيني: فإنه يقدم حاجي المال على تحسيني حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، فالتحسينيات هي أدنى المراتب ويقدم عليها ما سواها من المقاصد،

---

[1] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4، ص 275.

[2] انظر: أحمد مختار، **مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي**، ص: 327.

[3] المصدر نفسه، ص:41.

[4] المصدر نفسه، ص: 44.

[5] المصدر نفسه، ص: 46.

والمقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية يكمّل بعضها بعضاً، ويخدم بعضها بعضاً، وجعل الأدنى تابعا للأعلى، ومتأخراً عنه في الاعتبار؛ فلا ينبغي أن تستعمل في تعطيل بعضها بعضاً، وخاصة تعطيل الأعلى بالأدنى، بل هي موضوعة ليقوّي بعضها بعضاً، ويجلب بعضها بعضاً، ويحمي بعضها بعضاً[1].

المطلب الثاني: ضوابط الترجيح بين مقاصد الشريعة الإسلامية

ذكر أهل العلم عدة ضوابط للترجيح بين مقاصد الشريعة، وهي على النحو الآتي:

أولاً: عدم تفويتها لمقصد أهم أو مساوٍ لها، فمقاصد الشرعية تتفاوت فيما بينها فيقد الضروري على الحاجي والتحسيني، ويظهر الترجيح الأدق بين المقاصد المتحدة المرتبة[2].

ثانياً: أن يكون الترجيح بالمقاصد مراعياً القواعد المقاصدية والفقهية؛ لأنه عند التعارض نرجع إلى تغليب هذه القواعد، ونراعيها حتى يزال هذا التعارض، ومنها قاعدة: الضرر يزال، الضرورات تبيح المحضورات، الأمور بمقاصدها، درء المقاسد مقدم على جلب المصالح، يدفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما.

ثالثاً: اليقين أو غلبة الظن بحصول المقصد، فلا بد أن تكون المقاصد المرجح بها بمرتبة اليقين أو غلبة الظن بحصولها للترجيح بين النصوص المتعارضة، فإن كان تحققها يقينيًّا؛ فهو الأفضل، وإن كان على غلبة الظن؛ فإنه يجوز الترجيح[3].

رابعاً: أن يكون التعارض ظاهري؛ لأن مقاصد الشرعية الإسلامية كلها يكمّل بعضها بعضاً، لذلك نلجأ عند التعارض إلى إزالته من خلال الجمع أو الترجيح في المسائل، فالتعارض ليس حقيقي؛ لأنه لا يمكن أن يأتي الشارع الحكيم بأحكام متعارضة.

---

[1] الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص147.

[2] الفوزان، جواهر بنت محمد، " أثر الترجيح بالمقاصد الشرعية في النوازل الطبية "، **مجلة الجامعة العراقية**، ع50، م2، ص9.

[3] الماضي، عبدالكريم حمد عبدالكريم، "الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة وتطبيقاته الفقهية"، (بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الأردنية، 2015)، ص77.

خامساً: أن يكون الترجيح من المجتهد الفقيه القادر على فهم نصوص واستنباطها من مظانها[1]، فإن الذي يقوم بعملية الترجيح المقاصدي هو المجتهد؛ لأنه هو من يحق له عملية الترجيح بين النصوص المتعارضة لما حصل عليه من علم ونظر في المآلات[2].

المبحث الثالث: تطبيقات التعارض والترجيح بين المقاصد في المسائل الطبية المعاصرة

يعد المجال الطبي من أهم وأعظم المهن التي تخدم الأمة والمجتمع؛ لما فيها من تحقيق المقاصد الشرعية، وأعظمها مقصد حفظ النفس الإنسانية، وذلك بحمايتها من كل ما يضرها، ويدفع عنها الأمراض التي تؤدي إلى هلاكها، فالنفس هي من أثمن ما حثت الشريعة الإسلامية على حفظها، وسيتناول هذه المبحث عدة تطبيقات للتعارض والترجيح في المسائل الطبية المعاصرة على النحو الآتي:

المطلب الأول: مسألة الإجهاض العلاجي

يعدُّ الإجهاض العلاجي من أبرز المستجدات الطبية التي يظهر فيها تعارض ظاهري بين مقاصد الشريعة الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بحفظ النسل وحفظ النفس، وأحياناً يكون التعارض في حفظ نفس الجنين ونفس الأم، لذلك لابد من بيان مفهوم الإجهاض العلاجي وحكمه حتى يكتمل من الترجيح وإزالة التعارض الظاهري في هذه المسألة.

الفرع الأول: المقصود بالإجهاض العلاجي وحكمه

قد عرف العلماء المعاصرين الإجهاض العلاجي بأنه: "حالة صحية تكون فيها الأم الحامل في ظروف تقتضي إنهاء حملها لإنقاذها من مضاعفات خطيرة قد تؤدي بحياتها بناء على تشيخص طبي"[3]، فيقوم الطبيب المختص بإنهاء الحمل عمداً بسبب وجود مرض لا يمكن

---

[1] الفوزان، " أثر الترجيح بالمقاصد الشرعية في النوازل الطبية "، ص9.

[2] الماضي، "الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة وتطبيقاته الفقهية"، ص79.

[3] بشير، الشيخ صالح، الإجهاض العلاجي في ضوء قانون الصحة الجديد 11/18، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، جامعة غرداية – الجزائر، م12، ع2، 2009م، ص4.

علاجه، وفي حال استمرار الحمل قد يكون فيه خطر يهدد حياة الأم، ويكون هذه الخطر لا يمكن دَفْعُه بأي وسيلة أخرى؛ فيلجأ الطبيب المختص بعد الرجوع إلى تقرير طبي موثوق بإجراء الإجهاض العلاجي.

ومن هذه الأمراض التي قد تحصل وتكون مهددة لحياة الأم؛ أمراض القلب والتنفس، أمراض الدرن (السل الرئوي)، أمراض الكلى المزمنة، القيء والغثيان المستمر، الأورام الخبيثة التي لا تعالج إلا بالأشعة أو الكيماوي، وأمراض نقص المناعة (الإيدز)، والفيروسات الكبدية، والتهابات المفاصل الحادة، وغيرها من الأمراض المزمنة[1]. وقد تعددت أنواع الإجهاض وأسبابه، وكل نوع له حكم شرعي حسب طبيعة الإجهاض وطريقته، ومن هذه الأنواع: الإجهاض الطبيعي (العفوي)[2]، الإجهاض الإرادي أو المفتعل (الجنائي)[3]، الإجهاض العارض[4].

أما حكم الإجهاض العلاجي، فقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى حكمه على النحو الآتي: إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوَّه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوَّهاً أم لا، دفعًا لأعظم الضررين[5]. في هذه الحالة فإنه ينظر إلى حالة الأم ويقرر الحكم

---

[1] العقلا، غادة محمد علي، الأحكام المتعلقة بإسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، طنطا، ع37، ص 8-60.

[2] يقصد به الإجهاض الذي يحدث بشكل طبيعي دون أي تأثير خارجي وأسبابه داخليه محضه دون أي أمراض في الأم الحامل أو الجنين، انظر: الشمري، راضي بن علي حسن، الإجهاض صورته وحالالته وحكمه الفقهي، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، جامعة الأزهر، م1، ع28، 2024م، ص11.

[3] يقصد به إسقاط المرأة الجنين باختيارها وإرادتها لحملها بلا ضرورة، عمداً بأي وسيلة ممكنه بنفسها أو بمعاونة غيرها لأسباب اجتماعية أو اقتصادية خاصة بها، انظر: العقلا، غادة محمد علي، الأحكام المتعلقة بإسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، طنطا، ع37، ص57.

[4] يقصد به الإجهاض الذي يحدث بسبب تعرض الأم لانفعالات نفسية وعصبية شديدة، أو بذل الأم لجهود بدنية عنيفة أو سقوطها بشدة على مقعدتها أ مرضها المفاجئ بالغدة الدرقية أو الحصبة الألمانية، المرجع السابق، ص56.

[5] مجمع الفقه الإسلامي، قرار مجمع الفقه الإسلامي" **إسقاط الجنين المشوه خلقياً** "، قرارات المجمع الفقهي الاسلامي للرابطة ـ مكة – المجلد 1 – ص 71.

حسب الضرورة، فإنه إذا كان هناك ضرورة ملحة لإنقاذ حياة الأم؛ فإنه ينظر إلى أخف الضررين، ويُقرَّر الإجهاض العلاجي بعد الرجوع إلى أطباء مختصين.

الفرع الثاني: الترجيح بين مقاصد الشريعة المتعارضة وأثرها في الحكم بالمسألة

بعد عرض حكم مسألة الإجهاض العلاجي يظهر بأنه إذا أثبت الأطباء المختصين وجود خطر محتم على حياة الأم فهنا لابد من إزالة التعارض الظاهري الذي يقع جراء محاولة إسقاط الجنين حفاظا على حياة الأم سواء أكان قبل نفخ الروح أم بعده وقد ثبت ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي بأنه في هذه الحالة سواء أكان الجنين مشوه أم لا فإنه يجوز إسقاطه دفعاً لأعظم الضررين، فحفظ النفس من أهم الضروريات الخمس التي أمرت الشريعة الإسلامية بحفظها ودفع كل ما فيه سبب لهلاكها، والتعارض هنا في حفظ النفس للأم وحفظ نفس الجنين، والقواعد الفقهية تقرر بأنه "يدفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما"[1]، وإذا لم نتمكن من إنقاذ كلامهما فإنه يقدم ما يغلب على الظن بقائها وهي الأم، وكذلك قاعدة الضرورات تبيح المحظورات[2] فالأصل أن الإجهاض محرم شرعاً لأن فيه إزهاق لنفس ولكن عند الضرورة المحققة فإنه يباح المحظور بداعي العلاج وحفظ نفس الأم.

وكما سبق إذا أثبت الأطباء وجود ضرر محقق على حياة الأم؛ فهنا نحتاج إلى الموازنة بين مفسدتين عظيمتين؛ الأولى: إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، والثانية: إزهاق حياة الأم، وكلاهما قتل للنفس، وإزهاق الروح[3]، ولإزالة هذا التعارض الظاهري؛ نقوم بالترجيح بينهما من خلال تقديم حياة الأم في حال تحقق الخطر اليقيني، فالشريعة الإسلامية تدعو إلى دفع المفاسد وتحقيق المصالح، وهنا توجد مفسدة أعظم عند منع الإجهاض؛ وهو فقد نفس الأم، والمصلحة لحياة الأم أعظم؛ لتعلق وجودها باستقرار الأسرة والمجتمع، وقد جاءت

---

[1] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2006م)، ص84.

[2] السابق نفسه.

[3] جراب، أنس عزالدين، فقه الموازنات وأثره في إجهاض الجنين المشوه، مؤتمر قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، 2019م، ص28.

القاعدة الشرعية التي يبنى عليها الترجيح في هذه المسألة وهي: "إذا تعارضت مفسدتان؛ روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[1].

المطلب الثاني: مسألة ربط المبايض لمنع الإنجاب

الفرع الأول: المقصود بتعقيم المرأة وحكمه

يعرف ربط المبايض أو بتعقيم المرأة بأنها عملية تعطيل عمل المبيضين لمنع الحمل، وذلك من خلال إجراء عملية جراحية، وهي وسيلة من وسائل منع الحمل التي تستهدف سد مسالك النفيرين؛ للحيلولة دور مرور البويضة المؤنثة إلى مكان تلقيحها في الرحم، مما يؤدي إلى استحالة الحمل، وخلالها يتم قطع قناتي فالوب أو ربطها، أو الاثنين معاً[2].

وقد ذكر الفقهاء بأنه يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله؛ لأنه كالوأد، وذلك إلا إذا كانت هناك ضرورة ملجئة كانتقال مرض خطير بالوراثة إلى الأولاد والأحفاد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ويرتكب أخف الضررين[3]. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في تنظيم النسل بأنه[4]: "يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدعُ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية"، و"يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضٍ، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وألا يكون فيها عدوان على حملٍ قائم".

---

[1] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص87.

[2] انظر: الفهد، أحمد بن فهد بن عمين، **المنع الدائم للحمل: دراسة فقهية**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد 30، 2016، ص 20-21.

[3] الزحيلي، وهبه مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط4، د.ت)، ج4، ص 2648.

[4] مجمع الفقه الإسلامي، قرار مجمع الفقه الإسلامي " تنظيم النسل"، **منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، جدة، العدد الخامس، ج1، ص 748.

الأصل أنه يحرم قطع النسل، وذلك باتباع وسائل تمنع الإنجاب؛ لأن الشريعة الإسلامية حثَّت على الزواج والتناسل، فكان حفظ النسل أحد المقاصد الضرورية الخمسة التي راعتها الشريعة ودعت إلى حفظها، وذلك بحفظ النوع الإنساني، فلا يقطع النسل إلا في حالات، وهي إما في حالة الضرورة لحفظ النفس، وذلك عند الخوف من الضرر الأعظم الذي قد يلحق الحامل بحصول ما يهدد حياتها ويلحق بها الأذى، فقد قال تعالى: ﴿قُل تَعالَوا أَتلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُم عَلَيكُم أَلّا تُشرِكوا بِهِ شَيئًا وَبِالوالِدَينِ إِحسانًا وَلا تَقتُلوا أَولادَكُم مِن إِملاقٍ نَحنُ نَرزُقُكُم وَإِيّاهُم وَلا تَقرَبُوا الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وَما بَطَنَ وَلا تَقتُلُوا النَّفسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إِلّا بِالحَقِّ ذلِكُم وَصّاكُم بِهِ لَعَلَّكُم تَعقِلونَ﴾ (الأنعام: 151)، أو في حال منع الإنجاب المؤقت من أجل تنظيم النسل وليس إيقافه بشكل دائم.

الفرع الثاني: الترجيح بين مقاصد الشريعة المتعارضة وأثرها في الحكم بالمسألة

نجد عند النظر في حكم ربط المبايض أو تعقيم المرأة بمنع الإنجاب الدائم، أنه يجب يراعى فيها مقصدين ضروريين من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وهما: مقصد حفظ النسل، ومقصد حفظ النفس، فالأصل مراعاة مقصد حفظ النسل بتحريم ما يمنع الإنجاب إلا إذا كان المانع مؤقت، ولكن عند وجود ضرورة ملحة وخطر قد يؤثر على حياة المرأة وصحتها فإنه يجب مراعاة النفس بحفظها من كل ما يضرها فقدم حفظ النفس الإنسانية على حفظ النسل.

المطلب الثالث: مسألة الإنعاش الطبي

الفرع الأول: المقصود بالإنعاش الطبي وحكمه

علمية الإنعاش الطبي هي عملية إسعافية طارئة يقوم بها الشخص المسعف ويتم تنفيذها يدوياً في محاولة للحفاظ على وظائف الدماغ سليمة حتى يتم اتخاذ المزيد من التدابير لاستعادة عفوية الدورة الدموية والتنفس لإنقاذ حياة المريض المصاب[1]. والإنعاش هو نوع

[1] انظر: محمد، أنس مهدي، حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الميؤوس منه (دراسة طبية فقهية معاصرة)، **مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية** م13، ع22، 2023م، ص6.

من أنواع العلاج يقوم به الاختصاصي أو المجموعة لإنقاذ حياة المصاب الذي يكون في حالة ستفضي به حتما إلى الموت، إذا لم يتلق العناية التي تنتشله من وضعيته الخطيرة التي هو عليها[1].

وللإنعاش الطبي عدة صور على النحو الآتي:

أولاً: أن تعود أجهزة المصاب إلى حالتها الطبيعية عودا يطمئن معه القائم على العلاج أن الخطر قد زال، ولا يوجد ما يوجب استمرار مواصلته، فهو البرء التام أو الأخذ في طريق النقاهة. وهنا يكون رأي الاختصاصي واجب الاحترام، وهو التوقف عن المواصلة[2].

ثانياً: التوقف التام للقلب والتنفس، وعدم القابلية لآلة الطبيب، وحينئذ يقرر الطبيب موت المريض تمامًا بموت أجهزته من الدماغ والقلب، ومفارقة الحياة لهما، فحينئذ يقرر الطبيب رفع الجهاز لتحقق الوفاة[3].

ثالثاً: قيام علامات موت الدماغ من :الإغماء، وعدم الحركة، وعدم أي نشاط كهربائي في رسم المخ بآلة الطبيب، لكن بواسطة العناية المركزة وقيام أجهزتها عليه: كجهاز التنفس، وجهاز ذبذبات القلب، ولا يزال القلب ينبض، والنفس مستمر، وحينئذ يقرر الطبيب موت المريض بموت جذع الدماغ مركز الإمداد للقلب، وقرر أنه بمجرد رفع الآلة عن المريض يتوقف القلب والنفس تمامًا[4].

ولا خلاف في الصورتين الأولى والثانية، برفع جهاز الإنعاش لسلامة المريض في الأولى، وتحقق موته في الثانية[5]. أما في الصورة الثالثة وهي موت الدماغ، وأنه بمجرد رفع الأجهزة عن المريض؛ يتوقف القلب والتنفس؛ فقد اختلف فيها الفقهاء على قولين:

---

[1] السلامي، محمد المختار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي" الإنعاش"، ج2،ص332.

[2] المرجع السابق، ج2، ص333.

[3] أبو زيد، بكر بن عبد الله، " أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج3، ص152.

[4] أبو زيد، "أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء"، ج3، ص152.

[5] السابق نفسه.

الأول: لا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيًّا، وهو قول مجموعة من الباحثين[1].

الثاني: يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيًّا، وهو قول مجمع الفقه الإسلامي في قراره[2]، والدكتور بكر أبو زيد[3].

الفرع الثاني: الترجيح بين مقاصد الشريعة المتعارضة وأثرها في الحكم بالمسألة

بعد عرض حكم مسألة الإنعاش الطبي، فإنه لا بد من الترجيح المقاصدي لها، وبيان أثر الحكم في هذه المسألة، فإنه حينما يقرر الأطباء بأن الوضع الطبي للمريض ميؤوس منه، وأنه بمجرد رفع الأجهزة ستتحقق الوفاة، والمريض يكون في هذه الحالة قد وصل إلى مرحلة الموت الدماغي؛ فإنه يتقرر عندنا عدد من المقاصد الشرعية التي يتبين فيها نظر مقاصدي يحتاج إلى ترجيح وضبط، لذلك فإن أثر الحكم عندنا يتبين بعد الترجيح المقاصدي وضبطه وفق الآتي:

قد يقع تعارض ظاهري في مقصد حفظ النفس، وهو من الضروريات الخمس التي دعت الشريعة إلى حفظها، والمحافظة على حياة المريض أمر مهم أمرت الشريعة بحفظه، فقد قال الله تعالى: ﴿قُل تَعالَوا أَتلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُم عَلَيكُم أَلّا تُشرِكوا بِهِ شَيئًا وَبِالوالِدَينِ إِحسانًا وَلا تَقتُلوا أَولادَكُم مِن إِملاقٍ نَحنُ نَرزُقُكُم وَإِيّاهُم وَلا تَقرَبُوا الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وَما بَطَنَ وَلا تَقتُلُوا النَّفسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إِلّا بِالحَقِّ ذلِكُم وَصّاكُم بِهِ لَعَلَّكُم تَعقِلونَ﴾ (الأنعام: 151).

ولكن في حال تبين أن إبقاء الأجهزة على المريض فيها ضرر محقق، وأن فيه زيادة ألم عليه؛ فإنه يُرفَع هذا الضرر بإزالة أجهزة الإنعاش، فإذا قرر الطبيب أن الشخص ميؤوس

---

[1] الواعي، توفيق، حقيقة الموت والحياة في القرآن وألحكام الشرعية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المؤتمر، ع3، ج2، ص717-718، والعماري، عبد القادر بن محمد، نهاية الحياة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع3، ج2، ص 720

[2] مجمع الفقه الإسلامي، " موضوع أجهزة الإنعاش"، المؤتمر الثالث، عمان الأردن، 1986م، قرار رقم 17.

[3] أبو زيد، "أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء"، ج3، ص152.

منه؛ جاز رفع آلة الطبيب؛ لأنه لا يوقف علاجًا يرجى منه شفاء المريض، وإنما يوقف إجراء لا طائل من ورائه في شخص محتضر، بل يتوجه أنه لا ينبغي إبقاء آلة الطبيب والحالة هذه؛ لأنه يطيل عليه ما يؤلمه من حالة النزع والاحتضار[1].

وقد اشترط مجمع الفقه الإسلامي لإباحة رفع الأجهزة عن المريض شرطين[2]:

1- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلًا نهائيًّا.

2- حكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطُّل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلًا، لا يزال يعمل آليًّا بفعل الأجهزة المركبة. وبناء على هذه الضوابط، فإنه يتقرر الحكم برفع الأجهزة عن المريض تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية في رفع الضرر، وقد جاء في القاعدة الفقهية: "الضرر يزال"[3]، فيرجح مقصد الشريعة من رفع الضرر على حفظ النفس؛ لأنه لم يعد هناك فائدة من إبقاء الأجهزة، وذلك بعد الرجوع إلى قرار الأطباء أصحاب الاختصاص، أما إذا كان هناك احتمال للعلاج، وقرر الطبيب أن الشخص غير ميؤوس منه، أو استوى لديه الأمران؛ فالذي يتَّجه؛ عدم رفع الآلة حتى يصل إلى حد اليأس، أو يترقى إلى السلامة[4]، وفي هذه الحالة يقدم حفظ النفس.

المطلب الرابع: مسألة العلاج الجيني للخلايا البشرية

يعرف العلاج الجيني من الناحية الطبية بأنه: علاج عن طريق استبدال الجين المعطوب بآخر سليم، أو عن طريق إمداد خلايا المريض بعدد كاف من الجينات السليمة؛ فتقوم الجينات السليمة بتعويض المريض عن النقص في جيناته المعطوبة، أو استئصال بعض

---

[1] أبو زيد، " **أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء**"، ج3، ص154.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ع21، ص131.

[3] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991)، ج1، ص41.

[4] أبو زيد، " **أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء**"، ج3، ص154.

الجينات المسؤولة عن إحداث مرض ما أو تشوُّه ما، والأمراض قد تكون نتيجة خلل وراثي في أحد الأبوين أو كليهما، وقد تكون الأمراض الجينية غير الوراثية حدثت أثناء الحمل أو بعد ولادته نتيجة طفرات جينية طارئة أو عطب جيني[1].

الفرع الأول: المقصود بالعلاج الجيني للخلايا البشرية وأنواعه

يقصد بالعلاج الجيني بأنه تقنية طبية تهدف إلى علاج أو منع الأمراض عن طريق تعديل المادة الوراثية داخل الخلايا، ويمكن أن يشمل ذلك إدخال جين سليم ليحل محل جين معيب، أو تعطيل جين غير طبيعي، أو تعديل التعبير الجيني لمكافحة مرض معين[2]. ويقسم العلاج الجيني للخلايا البشرية إلى نوعين:

الأول: العلاج الجيني الجسدي، ويقصد به إصلاح جميع الخلل الجيني إلى جميع الخلايا، ماعدا الجنسية (الحيوان المنوي في الذكر والبويضة في الأنثى)، ويستثنى أيضاً الخلية الجنينية (البويضة الملقحة، الزيجوت)[3].

الثاني: العلاج الجيني الجنيني (الجنسي)، هو علاج الخلايا الجنسية (الحيوان المنوي في الذكر والبويضة في الأنثى)، وكذلك الخلية الجنينية (البويضة الملقحة والزيجوت)، وذلك في مراحل النمو الأولى قبل أن تتمايز إلى خلايا متخصصة[4].

ويستدل على مشروعية العلاج الجيني بعدد من القواعد الشرعية منها: "الضرر يزال"، "إذا ضاق الأمر اتسع" ، و"النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعاً"[5].

---

[1] انظر: المرجع السابق، ص6.

[2] الهروبي، مريم جابر سلمان وآخرون، "تخريج مسألة العلاج الجيني للخلايا البشرية على القواعد المقاصدية والفقهية"، **مجلة قلم للعلوم الانسانية والتطبيقية**، م12، ع5، 2015م، ص6.

[3] الجهيمي، علي محمد، "حكم العلاج الجيني للخلايا الجسدية البشرية في الشريعة الإسلامية"، **مجلة البحوث الأكاديمية (العلوم الإنسانية)**، جامعة مصراته، ليبيا، ع20، 2021م، ص9.

[4] أبو جزر، ابتهال محمد رمضان، "العلاج الجيني للخلايا البشرية "، (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن في الجامعة الإسلامية بغزة، 2008م)، ص 18

[5] انظر تفصيل المشروعية، المرجع السابق، ص15، الجهيمي، حكم العلاج الجيني للخلايا الجسدية البشرية في الشريعة الإسلامية، ص8.

الفرع الثاني: الترجيح بين مقاصد الشريعة المتعارضة وأثرها في الحكم بالمسألة

تعد مسألة العلاج الجيني بالخلايا البشرية من المسائل الطبية التي يظهر فيها تعارض ظاهري بين مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك لأن فيها العديد من المقاصد التي يمكن إعمالها، ويعد مقصد حفظ النفس من أهم المقاصد الضرورية التي تدخل في مسألة العلاج الجيني، فهو وسيلة وقائية تسهم في حفظ النفس، إذ يهدف إلى وقاية الإنسان من الأمراض الوراثية، ويعمل على درء ما قد يترتب عيها من أضرار تهدد الحياة أو تعيقها، كما يحقق التخفيف من المشقة الناتجة عن العلاج المستقبلي، لاسيما إذا كانت هذه الأمراض شديدة الخطورة، وهذا يتوافق مع مشروعية العلاج الجيني البشري شريطة أن يكون منضبطاً بالضوابط الشرعية المعتبرة وألا يترتب عليه ضرر أعظم مما يراد دفعه[1].

وكذلك، فإنه يتوافق مع مقصد الشريعة من حفظ النسل، وذلك من خلال منع انتقال الأمراض الوراثية إلى الأجيال القادمة، والحد من التشوهات الخلقية التي تؤثر على سلامة الذرية واستمرار النسل السوي، فهو يسهم في عبر التدخل في الخلايا الوراثية في اصلاح العيوب الجينية ومنع ظهورها، وهو يدخل في باب الوقاية والعلاج المشروع شرعاً، ولكن يجب أن ينضبط بضوابط شريعة دقيقة، تضمن اتساقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويضمن عدم تغيير الصفات الوراثية لغايات تجميلية أو تجارية غير مشروعة[2].

وعليه، فإن الذي يترجح جواز العلاج الجيني الذي يدخل فيه التداوي؛ لأن فيه تحقيق مقصد الشارع من حفظ النفس والنسل، وفيه فاعلية حقيقية في العلاج، ولا يوجد فيه مفسدة متحققة، ولكن يجب أن تكون هناك ضوابط شريعة معتبرة تنضبط فيها عملية العلاج الجيني، فلا يكون هناك أي تعديل على الصفات الوراثية.

وقد ثبت ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي، فقد نص على أن العلاج الجيني للخلايا الجسدية، وهي جميع خلايا الجسم، وحكمه يختلف بحسب الغرض منه، فإن كان

---

[1] الهروبي، مريم جابر سلمان وآخرون، "تخريج مسألة العلاج الجيني للخلايا البشرية على القواعد المقاصدية والفقهية"، ص8.

[2] المرجع السابق، ص9.

الغرض العلاج فيجوز بشروط أهمها[1]:

1- ألا يؤدي هذا النوع من العلاج إلى ضرر أعظم من الضرر الموجود أصلًا.

2- أن يغلب على الظن أن هذا العلاج يحقق مصلحة الشفاء أو تخفيف الآلام.

3- أن يتعذر وجود البديل.

4- أن تراعى شروط نقل الأعضاء في المتبرع، والمتبرع له المعتبرة شرعًا التي أشار إليها المجمع في قراره رقم: 57 (8/6)، وأن يجري عملية نقل الجين متخصصون ذوو خبرة عالية وإتقان وأمانة.

أما استخدام العلاج الجيني في اكتساب صفات معينة (مثل: الشكل) فلا يجوز، لما فيه من تغيير الخلقة المنهي عنه شرعًا، ولما فيه من العبث، وامتهان كرامة الإنسان، فضلًا عن عدم وجود الضرورة أو الحاجة المعتبرة شرعًا.

المطلب الخامس: مسألة نقل عضو من إنسان حي إلى إنسان حي آخر

تدخل هذه المسألة تحت موضوع زراعة الأعضاء والتي يقصد بها نقل عضو آدمي من جسم إنسان إلى آخر باستخدام الأصول الطبية بغرض العلاج والاستشفاء[2]، حيث يقوم الطبيب المختص بعملية جراحية من خلال استئصال العضو المصاب من جسم إنسان مريض وتعويضه بعضو سليم قصد العلاج وطلب الاستشفاء[3]. ويقصد بالعضو هنا أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين. سواء أكان متصلًا به، أم انفصل عنه[4].

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي، قرار مجمع الفقه الإسلامي " العلاج الجيني"، منظمة التعاون الإسلامي، 2013.

[2] أبو حمامة، منيرة سعيد عبد الله، حكم زراعة الأعضاء في الفقه الإسلامي، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، طنطا، جامعة الأزهر، ع26، 2011، ص4.

[3] إقديم، جليل، نازلة زراعة الاعضاء في ميزان الشرع، **مجلة دراسات تراثية**، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ع2، 2014، ص5

[4] مجمع الفقه الإسلامي،، ، قرار بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا كان أو ميتًا، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع4، ج1، ص89.

الفرع الأول: حكم نقل عضو من إنسان حي إلى إنسان حي آخر

فيما يتعلق بحكم زراعة الأعضاء، فإنها تباح شرعًا بشروطها؛ لأنها تنقذ النفوس البشرية، والتي يرى فيها الفقهاء المعاصرون أهميتها وضبطها أثناء التبرع[1]، أما فيما يتعلق بحكم نقل عضو من إنسان حي إلى إنسان حي آخر –وهو أحد صور زراعة الأعضاء– فقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأول: عدم جواز نقل عضو من إنسان حي إلى إنسان حي آخر، وهو قول الشيخ إبراهيم آل الشيخ، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين[2]. وقد استدلوا بأنه لا يمكن للإنسان أن يتصرف في أعضاء جسده ولو بالتبرع؛ لأن أعضاء جسد الإنسان هي جميعها ملك لله سبحانه، والقاعدة في ذلك: "مَنْ لا يملك التصرف؛ لا يملك الإذن فيه"[3].

القول الثاني: جواز نقل عضو من إنسان حي إلى إنسان حي آخر، وهو قول المجمع الفقهي الإسلامي[4]، وقرار هيئة كبار العلماء[5]. فلا مانع شرعًا من أخذ عضو من إنسان حي لزرعه في إنسان آخر محتاج إليه لإنقاذ حياته إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه لمن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه ممّن سيزرع فيه[6]. وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الحكم بشأن نقل الأعضاء على النحو الآتي[7]:

---

[1] أبو حمامة، حكم زراعة الأعضاء في الفقه الإسلامي، ص63 .

[2] انظر: الفوزان، جواهر بنت محمد، " أثر الترجيح بالمقاصد الشرعية في النوازل الطبية "، **مجلة الجامعة العراقية**، ع50، م2، ص 16.

[3] الفقه الميسر، م12، ص32.

[4] مجمع الفقه الإسلامي، قرار بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا كان أو ميتًا، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع4، ج1،ص89.

[5] هيئة كبار العلماء، كتاب أبحاث هيئة كبار العلماء، "بحث حكم نقل عضو من إنسان إلى آخر"، الدورة 20، الطائف، قرار 20.

[6] الفقه الميسر، م12، ص31.

[7] مجمع الفقه الإسلامي، قرار بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا كان أو ميتًا، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع4، ج1،ص89

أولاً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيًا، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثانياً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

ثالثاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

رابعاً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كلتيهما.

يتبين من خلال قرار مجمع الفقه بأن نقل الأعضاء من إنسان حي إلى إنسان آخر لابد له من ضوابط محددة، ومنها بأن يكون العضو متجدداً والباذل كامل الأهلية، وألا يكون العضو بنقله فيه توقف لحياة المتبرع، ولا يتعطل بالنقل الوظائف الأساسية في حياته، وكذلك يشترط الضرورة القصوى للنقل، بحيث تكون حالة المريض سيئة للغاية، ولا ينقذه من ذلك إلا نقل عضو سليم إليه من إنسان آخر[1].

الفرع الثاني: الترجيح بين مقاصد الشريعة المتعارضة وأثرها في الحكم بالمسألة

تعد مسألة نقل العضو من إنسان حي إلى إنسان حي آخر من المسائل التي يظهر فيها تعارض ظاهري بين المقاصد الشرعية والمصالح والمفاسد وتحتاج إلى ترجيح فيها، فقد يقع تعارض في مصلحة حفظ نفس المريض ومصلحة حفظ نفس الشخص المتبرع، وكلاهما من الضروريات؛ فحفظ النفس من أهم الضروريات التي دعت الشريعة الإسلامية إلى حفظها، ويزال هذا التعارض من خلال ضوابط الترجيح التي تحدد تحقق الضرورة، وعدم وقوع ضرر على الشخص المتبرع بالعضو، فعندها تقدم مصلحة حفظ نفس الشخص المريض؛ لأن فيه إنقاذ لحياته مع عدم وقوع ضرر على الشخص المتبرع.

[1] الفقه الميسر، م12، ص31.

وقد جاءت قواعد الترجيح لتبين أثر الحكم في الترجيح بالمسألة، ومنها قاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان؛ روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما"، وفي هذه المسألة وقع التعارض بين مفسدة أخذ العضو الحي، وبحصول بعض الألم للأول، وبين مفسدة هلاك الحي المتبرع له، ولا شك أن مفسدة هلاك الحي المتبرع له –المريض– أعظم من المفسدة الواقعة على الشخص المتبرع الحي فتقدم حينئذ لأنها أعظم ضررًا وأشد خطرًا[1].

وكذلك، فإن المفاسد المترتبة من جراء التبرع قليلة لا تعادل المصالح الكثيرة (حفظ النفس، تفريج الكربة، إيثار، نفع المسلم)، ونُعمِل قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" عند تساوي المفسدة مع المصلحة أم إذا غلبت المصلحة فتقدم هنا[2].

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات وفق ما يأتي:

أولاً: النتائج

1- يظهر أثر ترتيب مقاصد الشريعة عند التعارض بينها وذلك لمعرفة الأحكام الشرعية المترتبة عليها خاصة في التعامل مع المسائل المستجدة التي تطرأ للأفراد ولابد فيها من حكم شرعي تنضبط به.

2- هناك الكثير من التطبيقات المستجدة اللامتناهية التي تطرأ في المجال الطبي وتحتاج إلى بيان وترجيح تحقيق مقصد الشرع وهو حفظ الحياة الإنسانية من الهلاك والأذى.

3- يرجح الحكم بجواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية في رفع الضرر.

---

[1] الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، (مكتبة الصحابة: جدة، ط2، 1994)، ص378.

[2] الفوزان، " أثر الترجيح بالمقاصد الشرعية في النوازل الطبية"، ص17.

4- الأصل مراعاة مقصد حفظ النسل بتحريم ما يمنع الإنجاب إلا إذا كان المانع مؤقت، ولكن عند وجود ضرورة ملحة وخطر قد يؤثر على حياة المرأة فقدم حفظ النفس الإنسانية على حفظ النسل.

5- يرجح في مسألة الإجهاض العلاجي حفظ حياة الأم في حال تحقق الخطر اليقيني، فالشريعة الإسلامية تدعو إلى دفع المفاسد وتحقيق المصالح وهنا يوجد مفسدة أعظم عند منع الإجهاض وهو فقد نفس الأم والمصلحة لحياة الأم أعظم لتعلق وجودها باستقرار الأسرة والمجتمع.

6- ترجح جواز العلاج الجيني الذي يدخل فيه التداوي لأن فيه تحقيق مقصد الشارع من حفظ النفس والنسل وفيه فاعلية حقيقية في العلاج ولا يوجد فيه مفسدة متحققة، ولكن يجب أن تكون هناك ضوابط شريعة معتبرة تنضبط فيها عملية العلاج الجيني فلا يكون هناك أي تعديل على الصفات الوراثية

7- يجوز نقل عضو من إنسان حي إلى إنسان حي آخر بضوابط محددة لحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانياً: التوصية

يوصي البحث بالتوسع في دراسة المسائل المستجدة المتعلقة بتعارض مقاصد الشريعة الإسلامية لضبط الحكم الشرعي فيها.

المراجع: References:

Abū Ḥabīb, Saʿdī, *al-Qāmūs al-Fiqhī* (Damascus: Dār al-Fikr, 2nd ed., 1988).

Abū Ḥamāmah, Munīrah Saʿīd ʿAbd Allāh, "Ḥukm Naql al-Aʿḍāʾ fī al-Fiqh al-Islāmī," *Journal of the Faculty of Sharīʿah and Law*, al-Azhar University (Tanta), no. 26, 2011.

Abū Jāzar, Ibtihāl Muḥammad Ramaḍān, *Gene Therapy for Human Cells*, supplementary research for the Master's degree in Comparative Jurisprudence, Islamic University of Gaza, 2008.

Abū Zayd, Bakr b. ʿAbd Allāh, "Ajhizat al-Inʿāsh wa-Ḥaqīqat al-Mawt Bayna al-Fuqahāʾ wa-l-Aṭibbāʾ," *Majallat Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī*, vol. 3.

Al-Āmidī, Sayf al-Dīn ʿAlī, *al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām*, ed. ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī (Beirut

and Damascus: al-Maktab al-Islāmī, 2nd ed., 1402 AH).

Al-ʿAmmārī, ʿAbd al-Qādir b. Muḥammad, "The End of Life," *Majallat Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī*, no. 3, pt. 2.

Al-ʿAqlah, Ghādah Muḥammad ʿAlī, "Rulings Related to the Abortion of a Deformed Fetus in Islamic Jurisprudence," *Journal of the Faculty of Sharīʿah and Law*, Tanta, no. 37.

Al-Bukhārī, ʿAbd al-ʿAzīz b. Aḥmad, *Kashf al-Asrār Sharḥ Uṣūl al-Bazdawī* (Istanbul: Ottoman Press Company; repr. Beirut: Dār al-Kitāb al-Islāmī, 1st ed., 1890 CE).

Al-Fahd, Aḥmad b. Fahd b. Amīn, "Permanent Contraception: A Jurisprudential Study," *Journal of the Saudi Jurisprudence Association*, no. 30, 2016.

Al-Fāsī, ʿAllāl, *Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah wa-Makārimuhā* (Tunis: Dār al-Gharb al-Islāmī).

Al-Fawzān, Jawāhir bt. Muḥammad, "The Impact of Preference Based on the Objectives of Islamic Law in Contemporary Medical Issues," *Journal of the Iraqi University*, no. 50, pt. 2.

al-Fayyūmī, Aḥmad b. Muḥammad, *al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr* (Beirut: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah).

Al-Hārūbī, Maryam Jābir Salmān et al., "Deriving the Issue of Human Cell Gene Therapy from the Principles of Maqāṣid and Fiqh," *Qalam Journal for Human and Applied Sciences*, vol. 12, no. 5, 2015.

Al-Isnawī, ʿAbd al-Raḥmān b. al-Ḥasan, *Nihāyat al-Sūl Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1420 AH/1999 CE).

Al-Juhaymī, ʿAlī Muḥammad, "Ḥukm al-ʿIlāj al-Jīnī li-Khalāyā al-Insān al-Jasadiyyah fī al-Fiqh al-Islāmī," *Journal of Academic Research (Humanities)*, Misrata University, no. 20, 2021.

Al-Khādimī, Nūr al-Dīn Mukhtār, *ʿIlm al-Maqāṣid al-Sharʿiyyah* (Riyadh: Maktabat al-ʿUbaykān, 1st ed., 2001).

Al-Kubaysī, Bashīr Mahdī, "The Objectives of Islamic Law and How to Deal with Them When They Conflict," *Journal of the College of Imam al-Aʿẓam*, no. 2, 2006, pp. 33–87.

Al-Māḍī, ʿAbd al-Karīm Ḥamad ʿAbd al-Karīm, *al-Tarjīḥ bi-l-Maqāṣid Bayna al-Nuṣūṣ al-Mutaʿāriḍah wa-Taṭbīqātuh al-Fiqhiyyah*, supplementary PhD dissertation, University of Jordan, 2015.

Al-Raysūnī, Aḥmad, *Naẓariyyat al-Maqāṣid ʿinda al-Imām al-Shāṭibī* (Herndon, VA: International Institute of Islamic Thought, 3rd ed., 1416 AH/1995 CE).

Al-Rāzī, Muḥammad b. ʿUmar, *al-Maḥṣūl*, ed. Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-ʿAlwānī (Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 3rd ed., 1418 AH/1997 CE).

Al-Sarakhsī, Muḥammad b. Aḥmad, *Uṣūl al-Sarakhsī* (Beirut: Dār al-Maʿrifah).

Al-Shammarī, Rāḍī b. ʿAlī Ḥasan, "Abortion: Its Form, Permissibility, and Jurisprudential Ruling," *Journal of the Faculty of Sharīʿah and Law*, al-Azhar University, vol. 1, no. 28, 2024.

Al-Shanqīṭī, Muḥammad b. Muḥammad al-Mukhtār, *Aḥkām al-Jirāḥah al-Ṭibbiyyah wa-l-Āthār al-Mutarattibah ʿAlayhā* (Jeddah: Maktabat al-Ṣaḥābah, 2nd ed., 1994).

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm b. Mūsā, *al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharīʿah*, intro. Bakr b. ʿAbd Allāh Abū Zayd, ed. and verified by Abū ʿUbaydah Mashhūr b. Ḥasan Āl Salmān (Riyadh: Dār Ibn al-Qayyim; Cairo: Dār Ibn ʿAffān, 4th ed., 2013).

Al-Shirbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad b. Aḥmad, *Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1994).

Al-Subkī, Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb b. ʿAlī, *al-Ashbāh wa-l-Naẓāʾir* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1991).

Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān, *al-Ashbāh wa-l-Naẓāʾir* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 2006).

Al-Taftāzānī, Saʿd al-Dīn Masʿūd b. ʿUmar, *Sharḥ al-Talwīḥ ʿalā al-Tawḍīḥ* (Egypt: Maktabat Ṣubayḥ).

Al-Wāʿī, Tawfīq, "The Reality of Death and Life in the Qurʾan and Its Legal Rulings," paper presented to the Islamic Fiqh Academy, *al-Muʾtamar Journal*, no. 3, pt. 2.

Al-Yūbī, Muḥammad Saʿīd, *Maqāṣid al-Sharīʿah wa-ʿAlāqatuhā bi-l-Adillah al-Sharʿiyyah* (Riyadh: Dār al-Hijrah li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1st ed., 1998).

Al-Zuḥaylī, Wahbah Muṣṭafā, *al-Fiqh al-Islāmī wa-Adillatuh* (Damascus: Dār al-Fikr, 4th ed.).

Amīr Bādshāh, Muḥammad Amīn b. Maḥmūd, *Taysīr al-Taḥrīr* (Beirut: Dār al-Fikr).

Bashīr, Ṣāliḥ, "Therapeutic Abortion in Light of the New Health Law 18/11," *al-Wāḥāt Journal for Research and Studies*, University of Ghardaia, Algeria, vol. 12, no. 2, 2009.

Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir b. Muḥammad, *Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah*, ed. Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūjah (Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1425 AH/2004 CE).

Ibn Fāris, Aḥmad b. Fāris, *Muʿjam Maqāyīs al-Lughah*, ed. ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn (Beirut: Dār al-Fikr, 1399 AH/1979 CE).

Ibn Manẓūr, Muḥammad b. Mukarram, *Lisān al-ʿArab* (Beirut: Dār Ṣādir, 3rd ed., 1414 AH).

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh b. Aḥmad, *al-Mughnī*, ed. ʿAbd Allāh b. ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī and ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilw (Cairo: Hajar li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr, 2nd ed., 1412 AH/1992 CE).

Jarab, Anas ʿIzz al-Dīn, *Fiqh al-Muwāzanāt wa-Atharuhu fī Isqāṭ al-Janīn al-Mashawwāh*, Conference on Contemporary Medical Issues in Islamic Jurisprudence, An-Najah National University, 2019.

Muḥammad, Anas Mahdī, "The Ruling on Removing Life Support from a Critically Ill Patient: A Contemporary Medical-Jurisprudential Study," *Journal of the Babylon Center for Humanistic Studies*, vol. 13, no. 22, 2023.

Qadīm, Jalīl, "The Issue of Organ Transplantation in the Balance of Islamic Law," *Journal of Heritage Studies*, Sidi Mohamed Ben Abdellah University, no. 2, 2014

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number (s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g., name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismā'īl, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number (s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should be saved in Rich Text Format (RTF) and sent to https: //journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/tajdid/dd:

At-Tajdid

A Refereed Intellectual Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 30 **July 2026 / Safar 1448** **Issue No. 60**

Editor-in-Chief
Prof. Dr. Rahmah Ahmad H. Osman

Editor
Dr. Muntaha Artalim Zaim

Associate Editor
Dr. Nursafira Binti Ahmad Safian
Dr. Muhammad Anwar Bin Ahmad

Language Assessor
Dr. Abdulrahman Alosman

Editorial Boards

Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Datin Dr. Rusni Hassan
Prof. Dr. Mohamad Akram Laldin
Prof. Dr. Yumna Tarif Khuli
Prof. Dr. Asem Shehadah Ali
Prof. Dr. Fuad Abdul Muttalib
Prof. Dr. Mehmet Ozsenel
Prof. Dr. Ali S. Shayea
Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman
Prof. Dr. Ahmed Ragheb Ahmed Mahmoud
Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali
Dr. Abdulrahman Alhaj
Dr. Marwa Fikry
Dr. Homam Altabaa

At-Tajdid

Intellectual Refereed Journal

Volume 30, Issue 60, Safar 1448 / July 2026

Articles

- An Error-Analysis-Based Intervention for Correcting Malaysian Learners' Oral and Written Errors in Arabic as a Second Language — Mohammad Khalil Mohammad Alramadeen, Mohamed Abdelrahman Ibrahim Youssef
- The Concept of Istikhlāf in Islam and Its Impact on Addressing the Problem of Climate Change: An Analytical Foundational Study — Belal Barakat Salhab, Mohammed R. M. Elshobake, Bachar Bakour
- The Contradiction in the Objectives of Sharia Law and its Applications in Contemporary Medical Issues — Yasmeen Mohammad Khaled Mansour
- Ethics and Stewardship *(Istikhlāf)* in Islam: An Existential and Normative Study — Saif Salim Saif Alhadi
- Sheikh Al- Khalīlī's Critiques of Qur'ānic Commentators in "*Jawāhir al-Tafsīr*" Variant Qur'ānic Readings as a Model: Collection and Study — Idrees Saif Al Subhi, Ali Mohammed Assad, Iman Mohammed Al Rujaibi
- Diminishing Musharakah in Islamic Banks: Shariah Controls, Objectives, and Applications in Real Estate Finance in the Kingdom of Bahrain — Waleed Abdul Salam Abu Hamra, Habeebullah Zakariyah, Abdulmajid Obaid Hasan Saleh
- The Father's Financial Responsibility for a Child's Formal Education and Related Expenses: A Comparative Fiqh Study in Light of Qatari Family Law — Zaid Ashour
- The Origins and Foundations of International Relations in Islam — Ayman Abdelhamid Abdelmajid Albadarain, Munther Musa Hussein Abu Awda
- Assessing UAE Governance Through a Tawḥīdic Covenantal Lens — Ziad Kamal Hammad, Rizal Mustansyir

ISSN 1823-1926

9 771823 192005

International Islamic University Malaysia